



قرار وزاري رقم (168) لسنة 2026

بشأن معايير قبول وإجراءات اعتماد مزودي الخدمات وفقاً لنظام الفوترة الإلكترونية

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (64) لسنة 2025 بشأن معايير قبول وإجراءات اعتماد مزودي الخدمات وفقاً لنظام الفوترة الإلكترونية، وتعديلاته،

قرّر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	: وزارة المالية.
الهيئة	: الهيئة الاتحادية للضرائب.
الشخص	: أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري.
السنة المالية	: السنة الميلادية أو فترة (12) الإثني عشر شهراً ميلادياً التي يقوم فيها الشخص بإعداد قوائم مالية لها.
يوم عمل	: أي يوم فيما عدا عطلة نهاية الأسبوع وأيام العطل الرسمية لحكومة الدولة.
الأعمال	: أي نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أي شخص وفي أي مكان، مثل النشاط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو الميني أو الحرفي أو الخدمي أو أنشطة التنقيب أو ما يتعلق باستعمال الممتلكات المادية أو غير المادية.



- نظام الفوترة : نظام إلكتروني مُخصص لإصدار وإرسال وتبادل ومشاركة بيانات الفاتورة والإشعار الإلكتروني
- الفاتورة الإلكترونية : فاتورة يتم إصدارها وإرسالها واستلامها بصيغة إلكترونية منظمة تمكّن من المعالجة الآلية والإلكترونية، وفقاً لنظام الفوترة الإلكترونية.
- الإشعار الدائن : إشعار دائن يتم إصداره وإرساله واستلامه بصيغة إلكترونية منظمة تمكّن من المعالجة الآلية والإلكترونية، وفقاً لنظام الفوترة الإلكترونية.
- بيانات الضرائب : كافة المعلومات المطلوبة بشكل مباشر أو غير مباشر بشأن الإبلاغ والامتثال الضريبي، وتشمل دون حصر رقم التسجيل الضريبي، تفاصيل المعاملة، والمبالغ الضريبية مستحقة الدفع.
- خدمات الفوترة : خدمة إرسال واستلام وتبادل الفاتورة الإلكترونية والإشعار الدائن الإلكتروني، وأي مستندات تجارية ذات الصلة، وفقاً للمعايير التي تحددها الوزارة والتي يتم إصدارها ضمن إطار عمل بيبول للتشغيل البيئي.
- مزود الخدمة : الجهة المرخصة من أوبن بيبول للوصول إلى إطار عمل بيبول للتشغيل البيئي.
- قائمة البيانات : قائمة البيانات المركزية التي تحتوي على قواعد وعناصر البيانات المتعلقة بالفاتورة الإلكترونية والإشعار الدائن الإلكتروني وفقاً لمعايير حوكمة إطار عمل بيبول للتشغيل البيئي والمتطلبات التي تحددها الوزارة.
- إطار عمل بيبول : يقصد به إطار عمل بيبول الهيكلي وإطار حوكمة بيبول.
- للتشغيل البيئي : إطار عمل بيبول الهيكلي
- مجموعة المواصفات التي تحدد المتطلبات اللازمة لتحقيق قابلية التشغيل البيئي للعمليات التجارية داخل إطار عمل بيبول للتشغيل البيئي وضمان قابلية التشغيل البيئي للمستخدمين النهائيين.
- المستخدم النهائي : كيان محدد أو قابل للتحديد، يكون مسؤولاً عن محتوى الأعمال في مجموعات البيانات التي يتم تبادلها بالإرسال و/أو الاستلام مع كيان آخر باستخدام خدمات بيبول عبر إطار عمل بيبول للتشغيل البيئي.
- إطار حوكمة بيبول : مجموعة الاتفاقيات واللوائح الداخلية والإجراءات التشغيلية التي تحكم وتنفذ إطار عمل بيبول للتشغيل البيئي.
- طلب الاعتماد : الطلب الذي يقدمه مزود الخدمة إلى الوزارة للحصول على الاعتماد وفقاً لأحكام هذا القرار.
- الاعتماد : الموافقة الرسمية التي تصدرها الوزارة لمزود الخدمة وفقاً لهذا القرار.
- مزود الخدمة المعتمد : مزود الخدمة الذي يحصل على الاعتماد لتقديم خدمات الفوترة الإلكترونية في الدولة وفقاً لهذا القرار.
- أوبن بيبول : جمعية دولية غير ربحية معنية بتطوير وصيانة إطار عمل بيبول للتشغيل البيئي.
- اتفاقية مزود خدمة : الاتفاقية المبرمة بين أوبن بيبول ومزود الخدمة يفوض من خلالها لتقديم خدمات بيبول وفقاً لإطار عمل بيبول للتشغيل البيئي في نطاق خدمة بيبول المصرح به.



- خدمات بيبول : الخدمات التي يقدمها مزود خدمة بيبول بما يتوافق مع اتفاقية مزود خدمة بيبول وإطار عمل بيبول للتشغيل البيئي.
- منتج مزود خدمة بيبول : المنتج التكنولوجي المستخدم من قبل مزود الخدمة لتقديم خدمات الفوترة الإلكترونية للمستخدمين النهائيين.
- متطلبات السلطة : أي متطلبات محددة تفرضها الوزارة بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في إطار عمل المحددة لبيبول بيبول للتشغيل البيئي.
- السجل المركزي : قاعدة بيانات يتم إنشاؤها والمحافظة عليها من قبل الوزارة يقيّد فيها جميع مزودي الخدمة المعتمدين بالإضافة إلى المستخدمين النهائيين الذين تم تسجيلهم من قبل مزودي الخدمة المعتمدين لتقديم خدمات الفوترة الإلكترونية في الدولة.
- منهجية بيبول الدولية : منهجية بيبول الدولية التي تستخدم لتحديد مجموعة من المواصفات الفنية التي تحدّد النماذج الموحدة للمستندات التجارية مثل الفاتورة الإلكترونية والإشعار الدائن الإلكتروني، القابلة للتخصيص وفقاً للمتطلبات الوطنية، والتشغيل البيئي عبر المناطق العالمية، وذلك في إطار عمل بيبول للتشغيل البيئي، وتحدّد متطلبات الدولة في قاعدة البيانات المقابلة.

المادة (2)

نطاق التطبيق

ينظم هذا القرار ويحدد معايير وإجراءات وتقييم وإلغاء الاعتماد، وذلك بموجب نظام الفوترة الإلكترونية.

المادة (3)

الاعتماد

1. لا يجوز لمزود الخدمة تقديم أو الاستمرار في تقديم خدمات الفوترة الإلكترونية في الدولة إلا بعد حصوله على الاعتماد وفقاً لأحكام هذا القرار.
2. يتم إنشاء وحفظ السجل المركزي لقيد الاعتمادات من قبل الوزارة.

المادة (4)

معايير التأهيل للاعتماد

1. على مزود الخدمة الذي يرغب في الحصول على الاعتماد استيفاء الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون مزود الخدمة فعال ومعتمد من بيبول وقد أكمل اختبارات أوبن بيبول للمطابقة.
 - ب. استيفاء شروط الخبرة المنصوص عليها في هذه المادة.
 - ج. استيفاء شروط تسجيل الشركة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار.



- د. الالتزام بمتطلبات مزود الخدمة المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القرار.
- ه. الوفاء بالتزامات التسجيل الضريبي المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القرار.
- و. الامتثال لمتطلبات أمن معلومات منتج مزود خدمة بيبول المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القرار.
- ز. استيفاء شروط الإقرار الذاتي وفقاً للمادة (9) من هذا القرار.
- ح. استيفاء متطلبات التأمين المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القرار.
2. لغايات تطبيق الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة:
- أ. يجوز لمزود الخدمة استخدام منتج مزود خدمة بيبول مملوك لطرف ثالث، ويجوز له القيام بتعهيد تطوير أو تشغيل أو إدارة منتج مزود خدمة بيبول أو أي عنصر من عناصر خدمات الفوترة الإلكترونية التي يقدمها إلى طرف ثالث، على أن يتحمل مزود الخدمة المسؤولية الكاملة لاستيفاء الشروط المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، وتقديم خدمات الفوترة الإلكترونية والإشراف عليها وفقاً لأحكام هذا القرار.
- ب. يُعتبر شرط الخبرة مستوفياً إذا كان منتج مزود خدمة بيبول، الذي تُقدّم من خلاله خدمات الفوترة الإلكترونية قد تم تشغيله لمدة لا تقلّ عن (2) سنتين، وأن تتوافر الخبرة ذات الصلة في تشغيله أو إدارته لدى مزود الخدمة أو الطرف الثالث المشار إليه في الفقرة (أ) من البند (2) من هذه المادة.
- ج. يتم إثبات الخبرة من خلال المستندات الداعمة التي تطلبها الوزارة.
3. يجوز للوزير الاستثناء من بعض الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (5)

شروط تسجيل الشركة

لأغراض الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (4) من هذا القرار، يُعتبر مزود الخدمة قد استوفى شروط تسجيل الشركة في حال كان:

1. شخصاً اعتبارياً تم تأسيسه وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة، أو تم تأسيسه أو الاعتراف به وفقاً للتشريعات المعمول بها خارج الدولة، ومرخص له بممارسة الأعمال داخل الدولة.
2. لديه رأس مال مدفوع لا يقل عن (50,000) خمسين ألف درهم إماراتي، ويثبت ذلك برخصة تجارية سارية أو مستند مماثل صادر عن السلطة المختصة في الدولة أو خارج الدولة التي تم تأسيس الشخص الاعتباري فيها.
3. يقدم القوائم المالية المدققة عن السنة المالية الأخيرة إلى الوزارة متى كانت متوفرة، وفي حال عدم توفرها عند تقديم طلب الاعتماد، على مزود الخدمة تقديم القوائم المالية المدققة خلال (6) ستة أشهر من انتهاء آخر سنة مالية.
4. محتفظاً بشهادة آيزو 22301 لإثبات استمرارية الأعمال، وفي حال عدم توفرها عند تقديم طلب الاعتماد، على مزود الخدمة الحصول على هذه الشهادة وتقديمها خلال مهلة (3) ثلاثة أشهر من انتهاء آخر سنة مالية.



المادة (6)

متطلبات مزود الخدمة

لأغراض الفقرة (د) من البند (1) من المادة (4) من هذا القرار، يُعتبر مزود الخدمة قد استوفى متطلبات مزود الخدمة عند تحقق جميع الشروط الآتية:

1. احتفاظ مزود الخدمة بوضع الفعالية والاعتماد من قبل بيبول داخل الدولة.
2. التزام مزود الخدمة بكافة المتطلبات المحددة في إطار عمل بيبول للتشغيل البيئي.
3. التزام مزود الخدمة بكافة المتطلبات المنصوص عليها في متطلبات السلطة المحددة لبيبول.
4. استيفاء منتج مزود خدمة بيبول الخاص بمزود الخدمة بكافة متطلبات منهجية بيبول الدولية AE والمواصفات ذات الصلة أو الموازية، كما هي منشورة من قبل أبين بيبول وفقاً للمتطلبات الواردة في قائمة البيانات.
5. استيفاء مزود الخدمة لأي متطلبات تقنية إضافية تفرضها الوزارة.

المادة (7)

التزامات التسجيل الضريبي

لأغراض الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (4) من هذا القرار، يُعتبر مزود الخدمة قد استوفى التزامات التسجيل الضريبي عند تسجيله لضريبة الشركات وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه، ولضريبة القيمة المضافة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 المشار إليه متى كان التسجيل إلزامياً.

المادة (8)

متطلبات أمن معلومات منتج مزود خدمة بيبول

لأغراض الفقرة (و) من البند (1) من المادة (4) من هذا القرار، يُعد منتج مزود خدمة بيبول قد استوفى لمتطلبات أمن المعلومات في حال استيفاء المتطلبات التالية المتعلقة بمنتج مزود خدمة بيبول:

1. الحفاظ على آليات مصادقة متعددة العوامل لضمان وصول المستخدمين.
2. تشفير جميع البيانات أثناء الانتقال أو التخزين في مرحلة السكون.
3. إجراء مراقبة أمنية منتظمة.
4. الحصول على شهادة (ISO/IEC 27001) سارية المفعول لمنتج مزود خدمة بيبول.
5. الالتزام بالمتطلبات التنظيمية المحددة للمستخدم النهائي، بما في ذلك متطلبات التطبيق واستضافة البيانات، والتخزين، والأرشفة، ومتطلبات الإقامة، مثل السياسة الوطنية للأمن السحابي وسياسة حماية البنية التحتية للمعلومات الحيوية.



المادة (9)

شروط الإقرار الذاتي

لأغراض الفقرة (ز) من البند (1) من المادة (4) من هذا القرار، يُعد مزود الخدمة قد استوفى لشروط الإقرار الذاتي عند تقديمه لنموذج الإقرار الذاتي وفقاً للصيغة المحددة في الملحق (1) من هذا القرار، والذي يصح فيه بما يلي:

1. عدم خضوعه للتصفية أو الإغلاق، أو صدور أمر إفلاس بحقه.
2. ألا يكون طرفاً في أي دعوى قضائية أو إجراءات قانونية تتعلق بالمخالفات الجنائية، أو الإفلاس، أو الإعسار، أو أي مسائل أخرى تؤثر سلباً على وضعه المالي.
3. عدم إدراجها في أي قائمة حظر أو قائمة سوداء تصدرها أي جهة حكومية.
4. التزامه بتقديم (100) مائة خدمة مجانية سنوياً لكل مستخدم نهائي تتعلق بتبادل الفواتير الإلكترونية والإبلاغ عنها، وذلك بدءاً من تاريخ توقيع كل اتفاقية مستخدم نهائي.
5. محافظته على سرية البيانات أو المعلومات التي يحصل عليها أثناء تقديم خدمات بيبول، دون المساس بأي التزام قانوني بالإفصاح عنها وفقاً للقوانين المعمول بها.
6. التزامه بأي متطلبات إضافية تحددها الوزارة.

المادة (10)

متطلبات التأمين

لأغراض الفقرة (ح) من البند (1) من المادة (4) من هذا القرار، يعتبر مزود الخدمة قد استوفى متطلبات التأمين في حال:

1. الحفاظ على تأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الدولة، بحد تغطية إجمالي لا يقل عن (2,500,000) مليونين وخمسمائة ألف درهم إماراتي.
2. الحفاظ على تأمين ضد الجرائم لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الدولة، بحد تغطية إجمالي لا يقل عن (5,000,000) خمسة ملايين درهم إماراتي.
3. الحفاظ على تأمين ضد الاحتيال الإلكتروني لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الدولة، بحد تغطية إجمالي لا يقل عن (5,000,000) خمسة ملايين درهم إماراتي.

المادة (11)

تقديم طلب الاعتماد

1. على مزود الخدمة تقديم طلب الاعتماد إلى الوزارة وفقاً للنموذج والإجراءات التي تحددها.



2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، على الوزارة تحديد المعلومات والمستندات الواجب إرفاقها مع طلب الاعتماد لإثبات أهلية مزود الخدمة للاعتماد.
3. تقوم الوزارة بدراسة طلب الاعتماد، والبت فيه، أو طلب معلومات إضافية خلال (90) تسعين يوم عمل من تاريخ استلام الطلب.
4. إذا قامت الوزارة بطلب معلومات إضافية وفق البند (3) من هذه المادة، فعليها البت في الطلب خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ استلام المعلومات الإضافية.
5. إذا وافقت الوزارة على طلب الاعتماد وفق البند (3) أو (4) من هذه المادة، تقوم بإبلاغ مزود الخدمة بذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ الموافقة.
6. يحق للوزارة رفض الطلب في أي من الحالات التالية:
 - أ. عدم استيفاء مزود الخدمة للمعايير المحددة في المادة (4) من هذا القرار.
 - ب. أي سبب آخر تراه الوزارة مناسباً.
7. يجب أن يكون قرار الرفض الصادر عن الوزارة وفق البند (6) من هذه المادة مسبباً.
8. إذا رفضت الوزارة طلب الاعتماد، يجوز لمزود الخدمة تقديم طلب جديد للاعتماد بعد انقضاء مدة (90) تسعين يوم عمل من تاريخ إخطاره بقرار الرفض، شريطة أن يكون قد قام بمعالجة جميع أسباب الرفض التي حددتها الوزارة. ويخضع طلب الاعتماد الجديد لكافة المتطلبات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (12)

اختبارات الاعتماد وإجراءاته

1. بعد صدور قرار الوزارة بقبول الطلب وفقاً للمادة (11) من هذا القرار، يستكمل مزود الخدمة الاختبارات الآتية:
 - أ. اختبار التشغيل البيئي من خلال استخدام خدمات الاختبار المقدمة من أوبن بيبول وذلك لإثبات قدرته على إرسال واستلام الفواتير الإلكترونية والإشعارات الدائنة الإلكترونية، وفقاً لمنهجية بيبول الدولية (AE) والمواصفات ذات الصلة أو الموازية المنصوص عليها ضمن إطار عمل بيبول للتشغيل البيئي.
 - ب. اختبار التحقق لإثبات قدرته على التحقق من المستخدمين النهائيين لدى الهيئة وضمهم.
2. تقوم الوزارة بمراجعة نتائج الاختبارات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، وإبلاغ مزود الخدمة بها خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ مراجعة نتائج الاختبارات وبما إذا كان يجوز له المتابعة في الإجراءات الآتية:
 - أ. استكمال اختبار الإبلاغ عن البيانات الضريبية لضمان قدرة مزود الخدمة على إرسال مستندات البيانات الضريبية المستخرجة من الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الدائنة الإلكترونية إلى الهيئة.
 - ب. استكمال اختبارات الخدمات التي تحددها أوبن بيبول.
 - ج. الحصول على شهادة البنية التحتية للمفاتيح العامة للتشغيل من أوبن بيبول وفقاً لإطار عمل بيبول للتشغيل البيئي.



- د. الحصول على واجهات برمجة تطبيقات (APIs) التحقق من المستخدم النهائي لتشغيل إمارات تاكس من الهيئة.
- هـ. إجراء التجارب التشغيلية لإدراج المستخدمين النهائيين باستخدام واجهات برمجة التطبيقات للتشغيل من الهيئة، وتسجيل المستخدمين النهائيين في إطار عمل بيبول للتشغيل البيئي.
- و. إجراء التجارب التشغيلية على إطار عمل بيبول للتشغيل البيئي باستخدام شهادة البنية التحتية للمفاتيح العامة للتشغيل الصادرة له، واستكمال متطلبات اختبار بيبول، وفقاً للمعايير الدولية وتلك المحددة من قبل الدولة، ضمن بيئة التشغيل.
- ز. إجراء التجارب التشغيلية على بيئة التشغيل، بالتنسيق مع الهيئة، للتحقق من الجاهزية التشغيلية.

المادة (13)

منح الاعتماد

1. عند استكمال إجراءات تقييم الطلب واختبارات الاعتماد المنصوص عليها في المادتين (11) و (12) من هذا القرار، والتأكد من استيفاء مزود الخدمة لمتطلبات الاعتماد، تقوم الوزارة بما يلي:
 - أ. منح الاعتماد لمزود الخدمة.
 - ب. نشر بيانات مزود الخدمة المعتمد.
2. يصرح لمزود الخدمة الحاصل على الاعتماد بتقديم خدمات الفوترة الإلكترونية داخل الدولة.
3. دون الاخلال بأحكام المادة (14) من هذا القرار، يكون اعتماد مزود الخدمة ساري المفعول لمدة (2) سنتين من تاريخ منح الاعتماد.

المادة (14)

التقييم المستمر للاعتماد

لغايات مراقبة امتثال مزود الخدمة المعتمد بمعايير ومتطلبات الاعتماد وفقاً لهذا القرار، للوزارة طلب أي معلومات أو سجلات ذات صلة من مزود الخدمة المعتمد ضمن المدة الزمنية التي تحددها.

المادة (15)

تجديد الاعتماد



1. لمزود الخدمة المعتمد تقديم طلب إلى الوزارة لتجديد اعتماده وذلك قبل (70) سبعة عشر يوم عمل على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد.
2. يجب أن يتضمن طلب التجديد المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، المستندات الداعمة التي تثبت الامتثال المستمر بمعايير الاعتماد المنصوص عليها في هذا القرار، وتشمل الآتي:
 - أ. استيفاء معايير التأهيل وفقاً للمادة (4) من هذا القرار.
 - ب. تقديم ما يفيد بأن لدى مزود الخدمة المعتمد بوليصة تأمين سارية وقابلة للتنفيذ وفقاً للمادة (10) من هذا القرار.
 - ج. الامتثال لمتطلبات أمن المعلومات الخاصة بمنتج مزود خدمة بيبول وفقاً للمادة (8) من هذا القرار، بما في ذلك الحصول على شهادة (ISO/IEC 27001) سارية لمنتج مزود خدمة بيبول والإبلاغ عن أي تغييرات في بيئة أعمال مزود الخدمة المعتمد أو المنتج داخل الدولة.
 - د. أي معلومات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة.
3. يحق للوزارة تفويض طرف ثالث مستقل لتنفيذ العمليات والإجراءات اللازمة المتعلقة بطلب التجديد.
4. تصدر الوزارة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال (60) ستة عشر يوم عمل من تاريخ استلام طلب التجديد، وتبلغ مزود الخدمة بالقرار خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.
5. للوزارة رفض طلب التجديد في أي من الحالات التالية:
 - أ. عدم استيفاء مزود الخدمة لمعايير التأهيل المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار.
 - ب. عدم تقديم مزود الخدمة للمستندات التي تثبت الامتثال المستمر بمعايير الاعتماد، المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة.
 - ج. أي سبب آخر تراه الوزارة مناسباً.
6. في حال رفض الوزارة لطلب التجديد المقدم من مزود الخدمة المعتمد وفقاً للبند (5) من هذه المادة، عليها بيان أسباب الرفض في قرارها ومنح مزود الخدمة المعتمد مدة لا تقل عن (20) عشرين يوم عمل لمعالجة أسباب الرفض.
7. يلغى اعتماد مزود الخدمة المعتمد وتلغى الروابط مع جميع الأشخاص الممثلين من قبله، اعتباراً من تاريخ انتهاء صلاحية منح الاعتماد، في الحالات التالية:
 - أ. إذا لم يقدم مزود الخدمة المعتمد طلب التجديد خلال المدة الزمنية المحددة في البند (1) من هذه المادة.
 - ب. إذا لم يقدم مزود الخدمة المعتمد بمعالجة أسباب الرفض خلال المدة الزمنية المحددة بموجب البند (6) من هذه المادة.

المادة (16)

إنهاء الاعتماد



1. للوزارة إنهاء اعتماد مزود الخدمة المعتمد في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا رغب مزود الخدمة المعتمد في التوقف عن تقديم خدمات الفوترة الإلكترونية داخل الدولة، ففي هذه الحالة على مزود الخدمة المعتمد تقديم طلب لإنهاء الاعتماد بعد الالتزام بإنهاء خدمات جميع مستخدميه النهائيين وتسوية أي التزامات مستحقة.
 - ب. إذا لم يمثل مزود الخدمة المعتمد، أو لم يعد يستوفي معايير ومتطلبات الاعتماد المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار.
 - ج. إذا ثبت للوزارة، بناءً على شكاوى موثقة من المستخدمين النهائيين، إخلال مزود الخدمة المعتمد بسلوكه أو التزاماته أو واجباته.
2. على الوزارة إبلاغ مزود الخدمة المعتمد بقرار إنهاء الاعتماد خلال (5) خمسة أيام عمل من صدور القرار، مع بيان أسباب الإنهاء.
3. يجب على مزود الخدمة المعتمد إخطار المستخدمين النهائيين المرتبطين به بقرار إنهاء الاعتماد خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تلقيه إشعار قرار الإنهاء.
4. يترتب على إنهاء اعتماد مزود الخدمة بموجب هذه المادة شطبه من السجل المركزي وأي قاعدة بيانات أخرى ذات علاقة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تلقيه إشعار قرار الإنهاء.
5. في حال إنهاء الاعتماد، تقوم الوزارة بإبلاغ أوبن بيبول لشطبه من موقعها الإلكتروني ودليلها الرسمي.
6. في حال صدور قرار نهائي بإنهاء الاعتماد وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، يكون مزود الخدمة غير مؤهل لتجديد أو تقديم طلب جديد للاعتماد لمدة سنتين (2) من تاريخ تبليغه بقرار الوزارة بالإنهاء.

المادة (17)

الاعتراض على إنهاء الاعتماد

1. يجوز لمزود الخدمة الذي تم إنهاء اعتماده من قبل الوزارة وفقاً للمادة (16) من هذا القرار، الاعتراض على قرار إنهاء الاعتماد استناداً إلى أي من الأسباب الآتية:
 - أ. في حال استيفائه لشروط الاعتماد المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار.
 - ب. إذا كانت الشكاوى المقدمة من المستخدمين النهائيين إلى الوزارة كيدية أو غير صحيحة.
2. يقدم الاعتراض ضد قرار إنهاء الاعتماد إلى الوزارة خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ استلام إشعار الإنهاء من الوزارة، على أن تكون صحيفة الاعتراض مسببة ومرفقة بها المستندات الداعمة.
3. تقوم الوزارة بمراجعة الاعتراض وإصدار قرارها المسبب بالقبول أو الرفض وذلك خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ استلام الاعتراض، وتبلغ مزود الخدمة بقرارها خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار القرار.
4. يقدم الاعتراض بموجب البند (2) من هذه المادة وفقاً للنموذج والإجراءات التي تحددها الوزارة.
5. في حال قبول الوزارة الاعتراض المقدم من مزود الخدمة، فعليها القيام بما يلي:



- أ. إعادة اعتماد مزود الخدمة.
ب. إعادة نشر بيانات مزود الخدمة المعتمد.
ج. إبلاغ أوبن بيبول لإعادة إدراج مزود الخدمة المعتمد في موقعها الإلكتروني ودليلها الرسمي.

المادة (18)

الإلغاءات

يُلغى القرار الوزاري رقم (64) لسنة 2025 بشأن معايير قبول وإجراءات اعتماد مزودي الخدمات وفقاً لنظام الفوترة الإلكترونية، وتعديلاته، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (19)

الأحكام الانتقالية لمزودي الخدمة الحاصلين على الموافقة المبدئية

1. على مزود الخدمة، الذي مُنح موافقة مبدئية من الوزارة وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (64) لسنة 2025 المشار إليه قبل تاريخ العمل بهذا القرار، استكمال متطلبات الاعتماد المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار.
2. عند استيفاء مزود الخدمة المشار إليه في البند (1) من هذه المادة متطلبات الاعتماد المنصوص عليها في هذا القرار، تقوم الوزارة بمنحه الاعتماد وفقاً لأحكام المادة (13) من هذا القرار.
3. في حال عدم استيفاء مزود الخدمة متطلبات الاعتماد المنصوص عليها في هذا القرار خلال المدة المحددة في البند (1) من هذه المادة، تنهي الوزارة الموافقة المبدئية الممنوحة له وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (64) لسنة 2025 المشار إليه.
4. لا يتعين على مزود الخدمة المشار إليه في البند (1) من هذه المادة تقديم طلب جديد للاعتماد، ما لم تقرر الوزارة خلاف ذلك، ووفق ما تبينه من أسباب.

المادة (20)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من 01 أكتوبر 2026.

محمد بن هادي الحسيني

وزير دولة للشؤون المالية

صدر عنا:

بتاريخ: / / 1448هـ

الموافق: / / 2026م



المرفق 1: نموذج الإقرار الذاتي لمزود الخدمة

لغايات الفقرة (ز) من البند (1) من المادة (4) والمادة (9) من هذا القرار، يجب على مزود الخدمة إكمال وتقديم نموذج الإقرار الذاتي وفقاً لألية التقديم التي يحددها الوزير، وفي الشكل المحدد أدناه:

تقر _____ (اسم الشركة) برقم الرخصة التجارية _____ (والمشار إليها فيما بعد بـ "الشركة") بما يلي بـ:

1. علمها بأن الوزارة ستعتمد على هذا الإقرار لغايات منح الاعتماد وفقاً للقرار الوزاري رقم _____ لسنة 2026 بشأن معايير قبول وإجراءات اعتماد مزودي الخدمات وفقاً لنظام الفوترة الإلكترونية.
 2. تعويض الوزارة بالكامل عن أي أثار أو التزامات أو إجراءات قانونية أو دعاوى أو أضرار أو مطالبات أو نفقات أو خسائر قد تنشأ نتيجة منح الاعتماد بناءً على هذا الإقرار.
 3. بأن تقديم معلومات خاطئة أو مضللة للوزارة للحصول على الاعتماد من شأنه أن يؤدي إلى أثار قانونية وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة.
 4. كما تقر الشركة بأنها:
 - أ. ليست خاضعة لإجراءات التصفية أو الإغلاق أو الإفلاس؛
 - ب. ليست طرفاً في أي دعوى قضائية أو إجراءات قانونية تتعلق بالمخالفات الجنائية أو الإفلاس أو الإعسار أو أي مسائل أخرى تؤثر سلباً على الوضع المالي للشركة؛
 - ج. ليست مدرجة في القوائم السوداء من قبل أي جهة حكومية؛
 - د. التزامه بتقديم (100) مائة خدمة مجانية سنوياً لكل مستخدم نهائي تتعلق بتبادل الفواتير الإلكترونية والإبلاغ عنها، وذلك بدءاً من تاريخ توقيع كل اتفاقية مستخدم نهائي.
 - هـ. تحافظ على سرية البيانات أو المعلومات التي تحصل عليها خلال تقديم خدمات بيبول، دون المساس بأي التزام قانوني بالإفصاح عنها وفقاً للقوانين المعمول بها.
 - و. ستلتزم بأي متطلبات إضافية تحددها الوزارة.
- تُقر الشركة كذلك بأن جميع المعلومات المقدمة في طلب الاعتماد لمزود الخدمة صحيحة وكاملة ودقيقة ومحدثة وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة.



تم التوقيع والإقرار عن الشركة رسمياً من قبل (الاسم كاملاً) _____ (المسمى الوظيفي في الشركة) _____ مخول بإجراء هذا الإقرار نيابة عن الشركة بموجب _____ (المذكرة/التوكيل/نظام الشركة، إلخ)، المرفقة بهذا الإقرار.

تم تحرير وتوقيع هذا الإقرار في _____ (المكان)

بتاريخ: _____

اسم وتوقيع المقر